

وان لم يبرهن لتواقيهما ان اصل الملك الفايبي الا اذا قال استويته ووكلي  
 قبيضة وبرهن ولو صدق في الفرض لم يوسر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الفايبي  
 بالبرهان وهي محيية ثم اقتضا الدبر وعبرها على دعوى الشرايين تما في  
 فلذا قال ولو ادعى انه لم يصب منه فلان الفايبي وبرهن عليه وزعم  
 ذوا اليد ان هذا الفايبي او دعه عنده ان دعوتك لتواقيهما ان اليد لك  
 الدجل ولو كان مكان دعوى القصب دعوى سرقة لا تندفع بوع ذوا اليد  
 ادعاء ذلك الفايبي استنساها بغيره وفي ثم الرهانية للشركاء في التمسك  
 على الملك لو يد وكل بدعي الاجراء منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح  
 ولا يدعي رهن او بشر اما المشتري فخصم لكل **فروع** قال المدي عليه  
 في دفع يمل الي المجلس الثاني صفة للمدعي تخليص مدع الايداع على المشتات  
 دبر له تخليص المدعي على العلم وتعامه في الزاوية وكل يتخلل امته وبرهن  
 انه اعترفا قبل للدفع لا للعتق ما لم يحض المولي بن ملك **باب**  
**دعوى الرجل في قومه حجة خارج في ملك معلق** لم يذكر له سب  
 كما س على حجة ذوا اليد وان وقت احدثا فقط وقال ابو بوي ذوا اليد  
 احق وعمرة فيما لو قال في دعواه هذا العبد في غاب عن **منذ شهر**  
 وقال ذوا اليد في **منذ سنة** فخصي للمدعي لان ما ذكره تاريخ عيبه  
 الاملك فلم يوجد الثالث في من الظرفين فخصي بيمينه الخارج وقال ابو  
 بوي فخصي للمورع ولو حاله الا فراد وينبغي ان يفتي بقوله الاثرا وقت  
 وان لم كذا في جامع الفصولين واقدم المهر ولو برهن خارجا على شتي  
 فخصي به لغير فان برهن في دعوى حلال سقط لشدة الرجح لو حية ولف  
 مينة فخصي به بيمينه على كل نصف المهر وبرتبان ميراث زوج واحد  
 ولو ولدث يثبت النسب منها وتامة في الخلاصة وهي لمن صدقته  
 اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم  
 يورث فان ارجحنا السابق **احق** بها فلوا رخ احدثا وهي لمن صدقته  
 اولي اليد بزاوية فليس وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار  
 تاريخ احدثا ولم ارض منه على هذا فتأمل وان اقرت لمن لا يثبت له هي  
 له وان برهن الاخر فخصي له ولو برهن احدثا فخصي له ثم يبرهن  
 الاخر لم يخص له الا اذا اثبتت بعد لان البرهان مع التاريخ اقوي  
 منه برونه كما يخص برهان خارج على ذي يد ظنكاه الا اذا اثبتت

سبقه

**سبقه** اي ان تكلمه الحق **و** ذكر سب الملك بان برهن على شرايين  
 في يد فلما يبرهن نصف الثمن ان سنا اوتيكه انما خير لقرين المصحة عليه  
 وان ترك احدثا بعد ما يبرهن ان ما اخذ الاخر كله لا يفساخه بالقبض  
 فلو يملكه وهو يبرهن ما ادعى شراء السابق تاريخا ان ارجحنا برونه بالبرهان  
 ما قبضه من الاخر اليه مراح وهو لذوي يد اذ لم يورثا اذ ارجحنا  
 او استوي تاريخهما وهو لذوي وقت ان وقت احدثا فقط وكحال انه  
 لا يدعي وان لم يوقنا فقد مر ان لكل نصفه نصف الثمن والشرايين  
 من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا اذ لم يورثا فلو ارجحنا  
**المالك** قال لا سبق احق لثبوته ولو ارجحنا احدثا فقط فالورثة اولي  
 ولو اختلف المهر كمتوبا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلفون في الصحيح فيما  
 يقسم كالدار والاصح ان الكل للمدعي الشرايين لان الاستحقاق من قبيل الشيوع  
 المقارن لا الطاري هبة الدرر **والشرايين** فخصي بيمينه وتزوج به نصف  
 الثمن وهو نصف الثمن او يفسخ ما مر هذا اذ لم يورثا او ارجحنا  
**ان يورثا فان سبق تاريخ احدثا كان احق** فهد بالشرايين الشرايين احق  
 من هبة او رهن او صدقة عمادة والمراد من الخارج المهر كما مر في البحر  
 مطلقا للجامع نعم يستوي الشرايين والشرايين لو نشأ على الائمة من رجل واحد  
 ولا مخرج فنكون ملكا ملكا لا خروفتدبر **ورهن مع قبض احق**  
**من هبة بلا عوض** ممد احسنا ولو يد ذوا اليد احق لا ذوا يدع اشها بالبيع  
 ولو يورث اقوي من الرهن ولو اولى من سبها استويا ما لم يورثا  
 واحدثا سبق وان برهن خارجا على مورع وقد يورث ملك  
 مورع اقدم فالسابق **احق** وان برهن على شرايين سبق تاريخها  
 او يثبت عيني وكل بدعي الشرايين رجل ارجحنا وقت احدثا فقط  
**استويا** ان تعدد البايح وان اتحد وذو الوقت احق ثم لا يبرهن  
 المدعي ويشهد وما يثبت ملك ما يهد ان لم يكن المبيع في يد المبيع  
 ذوا اليد ويهد فقولان بزاوية فان برهن خارجا على الملك  
 وذوا اليد **الشرايين** او برهن على سب الملك لا يبرهن كالمثلث  
 وما في معناه كسبح لا يعاد وغرفة فلن وجلب لهن وجوه صوف  
 وغوثها ولو عند بائنه دبر **قد** واليد احق من احدثا  
 الا اذا ادعي كادح عليه فلا كغصب او ودبعة او اجارح وكحوها